الأرض والموقف الفقهي
من الوجود الإسلامي للأقليات

الدكتور إسماعيل الحسني*

مقدمة

يلاحظ المتتبع أن العقود الأخيرة من القرن العشرين أبرزت نوعاً آخر من الوجود الإسلامي في البلدان غير الإسلامية. فليس هذا النوع وجودا مؤقتا بل هو وجود مؤبد ومستمر، يدل عليه ما أصبح يعرف بظاهرة الأقليات الإسلامية، كظاهرة من الظواهر المنتشرة في كل أنحاء الأرض تقريبا. فهذا الوجود بقدر ما يطفح بأبناء البلاد الأصليين الذين اعتنقوا الإسلام، يتضمن أيضا كثيرا من المسلمين الذين هاجروا بلدانهم الإسلامية بسبب البحث عن الرزق أو الدراسة أو لغير ذلك من الأسباب وتمكنوا من الحصول على الإقامة القانونية، والحصول على جنسية البلاد التي تمت الهجرة إليها. كلهم يطرحون أسئلة تستوقف الفقيه في ما يستنبطه من أنظار فقهية، وتسترعي اهتمام المفكر والباحث الاجتماعي فيما ينتجانه من آراء فكرية، وما يدرسانه من قضايا مجتمعية. وهكذا عُقدت الندوات التي نظمتها منظمات مختلفة تهتم بشؤون المسلمين في البلاد الغربية، كما أنشأت مؤسسات ومجالس ومجمعات فقهية تهتم" بفقه الأقليات" مثل: "المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث" و"المعهد العالمي للفكر الإسلامي" و"المركز الإسلامي" بواشنطن.

* أستاذ أصول الفقه في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض/مراكش، المملكة المغربية.
hacsani@maktoob.com

يأتي هذا البحث في هذا السياق كإضافة لدراسة سابقة.[1] فإنني كلما أمعنت النظر في الوجود الإسلامي خارج ديار المسلمين، ترسخ في نفسي واستقر في ذهني حتمية الوعي بالاختلاف عند مقاربة قضاياه المختلفة، ونوازله المتعددة. لا يتعلق الأمر بالقضايا الجزئية التي سبق لفقهائنا معالجتها فحسب، بل يتصل الأمر أيضا بنوازل فقهية ترتبط بهوية الأقليات الإسلامية، وبنوع علاقاتها بالأمة الإسلامية، وبأوطانها الأوربية والأمريكية. برهان ذلك أن تفكيري في الفقه الإسلامي بصفة عامة مبني على الوعي الدقيق بالاختلاف، بكل ما يعنيه من تُمكن علمي بالشريعة في شموليتها، وبكل ما يقتضيه هاجس تطبيقها من تحقيق دؤوب لمراتبها، واستيعاب متبصر لمتغيراتها الوجودية. ذلكم هو توجهي الفكري في فقه الأقليات الإسلامية، كحقل معرفي ينتظم مناحي تفكير الفقيه المفتي في ما يطرحه وجودها المجتمعي من حوادث، ونوازل مختلفة. وقبل أن أتجه إلى التمثيل والتوضيح لتلكم القضايا التي تنتشر في حياة الأقليات الإسلامية ارتأيت أن الخطوة الأولية بناء موقف فقهي واضح يبرز الحكم الشرعي للبلاد التي يحتضن وجودها المجتمعي المسلمين.

لقد أثار الفقهاء مسألة شرعية إقامة المسلمين بين ظهراني غيرهم ممن تكون لهم السيادة على الأرض، وتكون لهم الغلبة في تطبيق القوانين والأحكام. تناولوا ذلك من خلال باب التجارة إلى أرض الحرب. وحددوا دور الإمام في الدخول إليها وكيفية معاملات المسلمين مع أهلها سواء في وقت السلم والهدنة أو في زمن الحرب والمقاتلة.[2]

أرض الحرب هي الأرض التي تكون في حالة حرب واقعة أو متوقعة مع دار الإسلام. وهذا هو حال أراضي الكفر، لأنها كما قال القاضي أبو يعلى: "كل أرض

---

[1] الحسني إسماعيل، "قراءة في بنية فقه الأقليات"، **مجلة إسلامية المعرفة**، ع30 (2002)، ص119-144.

[2] ينظر على سبيل المثال: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الفكـــر، 1996، ج7، ص195. وأيضاً، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. **مقدمات بن رشد**، بيروت: دار صادر، 1980، ج2، ص612. وأيضاً، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي. **المغني** والشرح الكبير، تحقيق: محمود عبدالوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطا، القاهرة: 1969، ج8، ص458. وأيضاً، الطبري، عماد الدين بن محمد. **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد موسى علي وعزت علي عيد عطية، القاهرة: دار الكتب الحديثة، 1996، ج2، ص16-17.

كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون الإسلام."[3] وذهب كل من أبي يوسف ومحمد ابن الحسن إلى أن معيار نسبة الأرض إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عين الإسلام ولا هو عين الكفر، بل المعيار متمثل في مدى وجود الأمان، "فإن كان للمسلمين على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفرة، والأحكام مبنية على الأمان والخوف."[4]

أولاً: الأرض في الموروث الفقهي

إن الأصل عند فقهاء الإسلام قديما بقاء المسلمين في أوطانهم إذا لم يفتنوا في دينهم، ووجوب الهجرة إليها. ولا يجوز لأحد منهم دخول دار الشرك لتجارة ولا لغيرها[5] إلا لمفاداة مسلم. بل إن دخوله لغير ذلك جارحة تسقط شهادته، كما قال سحنون.[6]

ندرك انطلاقا من هذا المعطى الفقهي، ما ذهب إليه بعض سلاطين المسلمين- وهو السلطان المغربي المولى سليمان المتوفى سنة 1822م-[7] من مَنعِ المسلمين في المغرب

---

[3] حمـــاد نزيه. **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993، ص46. وأيـــضاً، السرخـــسي، "أبو بكر محمد بن أبي سهل". **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، 1912، ج10، ص144.

[4] الكاساني، علاء الدين بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص195.

[5] من ذلك السفر بالقرآن إلى أرض العدو لأنه كان في تقدير الفقهاء السابقين ذريعة إلى أن تناله أيدي العدو. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. **إعلام المُوَقِّعينَ عن رب العالمين**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحمـــيد، ط2، بيروت: دار الفكر، 1977، ج3، ص165. يراجع في شأن الأحاديث التي يفيد ظاهرها تحريم مساكنة الكفار، الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، بيروت: دار الفكر، د ت، ج8، ص177.

[6] ابن رشد. **مقدمات ابن رشد**، مصدر سابق، ج2، ص613.

[7] المنوني محمد. **مظاهر يقظة المغرب الحديث**، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1985، ج1، ص10. وينظر للتوســـع: الناصـــري، أحمد. **الاستقصاء في أخبار المغرب الأقصى**، الدار البيضاء، دار الكتاب، 1956، ج4، ص151.

الأقصى من التجارة بأرض الحرب والإقامة فيها، لئلا يؤدي ذلك إلى تعشير ما بأيديهم أو المشاجرة مع الأوروبيين النصارى. وفي هذا السياق منع معظم الفقهاء المغاربة في عهده من السفر إلى أوروبا، سواء للتجارة أو للإقامة، لأنها في تقديرهم دار حرب وليس للمسلمين فيها أمان.

نعم لاشك في هذا المعطى الفقهي الموروث. لكن ما القول فيما يستدعيه، بل ويفرضه العصر ويتطلبه الوقت الحاضر من وجود المسلمين في ديار الغرب، وتستوجبه الضرورات الوقتية؛ أعني ضرورات الدعوة إلى الدين الإسلامي، وتعريف المسلمين به، وتفهيم سائر البشر بعقائده وأخلاقه، وبأحكامه ومقاصده. وضرورات حياة المسلمين المغتربين والفئات التي أسلمت من أراضي غير المسلمين؟

أطرح هذا السؤال، وأنا أستحضر ما ذهب إليه فريق من الفقهاء في حكم الإقامة بين ظهراني غير المسلمين، حتى ولو أمنوا في أرضهم الفتنة في دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم. ظاهر المدونة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب، والعتبية أن المقام في مثل ذلك، كما هو قول مالك، مكروه كراهة شديدة، لأنه تجري عليه أحكام غير المسلمين.[8] يبدو أن هذه الحالة منطبقة على المسلمين المقيمين في الوقت الحاضر ببلدان أوروبا الغربية وأمريكا. هم عمال ومهندسون ومحامون وأساتذة وسفراء ...بل وموظفون سامون، مدنيون وعسكريون، في وزارات الدفاع، بما فيها وزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية.[9] فلئن تحقق لديهم "الأمن" في الدين فإن أحكام البلاد الأوربية والأمريكية وقوانينها تجري عليهم، وذلك إذا عرض لأحدهم حادث مع واحد من أهل بلد الإقامة.

---

[8] ابن رشد. **مقدمات ابن رشد**، مصدر سابق، ج2، ص613. وأيضا، الكاساني. **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج7، ص195. وابن عاشور، محمد الطاهر. **تفسير التحرير والتنوير**، تونس: الدار التونسية، 1984، ج5، ص 179. وذهب البعض إلى القول بعدم وجوب الهجرة من دار الحرب إذا تمكن المقيم من إقامة دينه فيها و لم يخف الفتنة في دينه وأسرته. ينظر: لطفي، إسماعيل. **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**، القاهرة: دار السلام، 1990، ص104.

[9] العلواني، طه جابر. **مدخل إلى فقه الأقليات**، بحث مرقون، ص10-11.

والحق أن الوضع المجتمعي للمسلمين مرتسم في صورتين:

الأولى: صورة الوجود المستمر، تارة يقدر بعض أهله على الانحياز لأوطان المسلمين والاندماج في نسيجها المجتمعي، وتارة أخرى لا يقدر أهله على ذلك لظروف وعوامل مختلفة. **والثانية:** صورة الوجود المؤقت أو العارض، كما هو حال العمال والدعاة والسفراء والتجار، فضلا عن المعارضين للأنظمة الحاكمة والحكومات المستبدة. لا يسع الباحث إزاء هاتين الصورتين إلا أن يطرح سؤالين:

الأول: هل نستمر بالقول، إن أرض إقامتهم أرض حرب وكفر مما يلزم عنه خصوصية بعض الأحكام الشرعية الواقعة فيها؟ وهو ما ذهب إليه الحنفية من عدم إقامة الحد على من زنى في دار الحرب، إذ المقصود عندهم من الحد هو الانزجار، وولاية الإمام لما كانت منتفية ومنقطعة قد تعرى وجوب الحد عن الفائدة.[10]

الثاني: هل نضع هذا القول في محل نظر ومراجعة؟ ذلك هو ما ذهب إليه البعض. فعلى سبيل المثال: إن أرض الإسلام عند الأستاذ طه جابر العلواني هي "كل أرض يأمن فيها المسلم على دينه حتى ولو عاش ضمن أكثرية مسلمة، ودار الكفر هي كل أرض لا يأمن فيها المؤمن على دينه، حتى ولو انتمى جميع أهلها إلى عقيدة الإسلام."[11] وقد عضد أستاذنا الجليل رأيه بما ذهب إليه الرازي[12] في تفسيره للدار في الإسلام. فلا تخلو إما أن تكون دار دعوة بدلا من دار حرب، أو دار إجابة بدلا من دار إسلام. والأمة إما أمة الإجابة، وهم المسلمون الذين أقروا برسالة محمد صلّى الله عليه وسلم وبنبوّته، أو أمة الدعوة، وهم أمة غير المسلمين.

أطرح هذين السؤالين لأن الأمر متصل بالدرجة الأولى بهجرة المسلم من وطنه الأصلي، وإقامته في أوطان مغايرة. ولا يرتبط بهجرة من أسلم حديثا في دار الحرب،

---

[10] الخـــن، مـــصطفى ســـعيد. **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط5، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1989، ص227.

[11] العلواني، طه جابر، **مدخل إلى فقه الأقليات**، مصدر سابق، ص63.

[12] الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، **التفسير الكبير: مفاتيح الغيب**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986، ج8، ص179. وأيضاً، العلواني، طه جابر. **مقاصد الشريعة**، بيروت: دار الهادي، 2001، ص56-57.

ولا بهجرة المسلم المقيم في دار الكفر إلى دار الإسلام. وسبق لفقهاء الإسلام أن عالجوا هجرة المسلم المقيم في دار الكفر إلى دار الإسلام. فالمالكية تناولوا ما حل بالمسلمين زمن سقوط الأندلس؛ إذ وقع السؤال حول جواز البقاء تحت حكم الكافر المستولي على البلاد، الغاصب لممتلكات أهلها.[13]

و بموازاة هذه المسألة فإن الفقهاء مختلفون في مسألة هجرة من أسلم حديثا من بلده الأصلي الكافر. فقد ذهب بعضهم إلى استحباب الهجرة من هذا البلد. وعدّها فريق آخر واجبة، إذ الإقامة في بلد الكفر علامة على موالاة أهله. من أصحاب هذا القول ابن حزم، وأيضا ابن العربي في سياق حديثه عن أقسام الهجرة: "الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت مفروضة في أيام النبي صلّى الله عليه وسلم... وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة."[14] ونسب الإمام الشوكاني القول بالوجوب إلى الزيدية، وقيد البعض حكم الوجوب بشرط القدرة على الخروج.[15] ولا تُعدّ الإقامة بحسب الفقيه المغربي أحمد البلغيتي علامة على موالاة الكفار؛ لأنه لا يلزم من الإقامة في دار الكفر موالاة أهله، فكم من مقيم في هذه الدار اختيارا لا اضطرارا دون أن يوالي أو يناصر أهلها. كما "أنه لا يلزم من الموالاة الإقامة. فكم من بعيد عن ديارهم يواليهم بنصحه وسعيه في مصالحهم."[16]

---

[13] الونشريسي، **أبو العباس أحمد بن يحيي. أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر** –ضمن المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب–، تحقيق مجموعة من العلماء، الدار البيضاء: نشر وزارة الأوقاف المغربية، د ت، ج2، ص 119-136.

[14] الطبري. **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج1، ص484. ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد ظاهري، **المحلى**، بيروت: دار الفكر، د. ت، ج9، ص11. ينظر للتوسع :ابن رشد، أبو الوليد محمد. **المقدمات الممهدات**، تحقيق محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988، ج2، ص151. الونشريسي, أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981، ج2، ص119-136.

[15] الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار**، القاهرة: دار الوفاء، 2003، ج8، ص178. والعسقلاني، أحمد بن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، ج6، ص79.

[16] حسن النظرة في أحكام الهجرة ص:43.

ثانياً: المعيار الاجتماعي للأرض في الإسلام

في تقديري إن المعيار في نسبة الأرض إلى الإسلام معيار اجتماعي في المقام الأول، ويتمثل في مدى انتشار الأمان وانقطاع الخوف. والأحكام الشرعية في قضية الأرض مبنية على الأمان والخوف. انطلاقا من درجة وجودهما، ومرتبة حضورهما تتحدد بقدرة المسلم على إظهار الدين الإسلامي خارج أوطانه الأصلية أو داخلها. فإذا قدر على ذلك تحول بلد الإقامة إلى دار الإسلام والإقامة فيها، كما ينقل ابن حجر عن أبي الحسن الماوردي: "أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام."[17] وهو ما عبر عنه الشيخ محمد عبده رحمه الله في قوله: "المقيم في دار الكافرين، ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا عمل بدينه، بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يسافر، وذلك كالمسلمين في بلاد الإنكليز لهذا العهد، بل ربما كانت الإقامة في دار الكفر سبباً لظهور محاسن الإسلام وإقبال الناس عليه."[18]

وأميز في إظهار الدين الإسلامي بين جانبين: جانب ما يعنيه من إقامته شعائره[19] الكبرى من جمعة وعيدين وصوم رمضان وحج. وجانب ما يستوجبه إظهار الدين من تطبيق سائر أحكامه التعاملية ومراعاة الخلقية الإسلامية في مناحي الحياة المجتمعية ومؤسساتها وهياكلها المختلفة. ولا بد للباحث من الجانبين، وخاصة في الجانب الثاني، من الوعي بتفاوت مراتب إظهار الدين وتطبيقه بحسب اختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأوطان التي تنسب أو لا تنسب عقائديا وحضاريا للدين الإسلامي. فإظهار الدين لا ينحصر في القدرة على إظهار الشعائر الدينية من

---

[17] العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج7، ص229.

[18] رضـــا، محمد رشيد. **تفسير المنار**، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1973، ج5، ص375. ونجد الرأي نفسه مكرراً عند قلعة، محمد رواس. **الموسوعة الفقهية الميسرة**، بيروت: دار النفاسة، 2000، ج1، ص263.

[19] الـــدين مـــرادف عند البعض للشعائر، كما ينقل القرطبي عن الحسن البصري. القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط2، القاهرة: دار الشعب، 1372هـ، ج6، ص37. ويقتصر مفهـــوم الشعائر عند البعض على الشعائر الكبرى من صلاة وصوم رمضان وحج. قال بن عابدين: " تصير دار الحرب دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها ". ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط2، بيروت: دار الفكر، 1386هـــ، ج4، ص175.

صلاة وزكاة وصيام وصلاة العيدين، بل يمتد إلى مدى التمكن من القدرة على تكريس مقاصده في تنظيمات المجتمع وهياكله المختلفة. دون وَعيِّنَا التام بتفاوت مراتب تطبيق الجانب الثاني في القوانين المنظمة لحياتنا المجتمعية المعاصرة، فنسقط في مواقف[20] واستنباطات أقل ما يقال عنها إنها تعزلنا عن العالم المعاصر الذي يتميز في الوقت الحاضر بتشابك مصالح أهله، وتُعقد العلاقات الدولية بين مجتمعاته ودوله. لا يقال إن هذا الرأي غير متسق مع كثير من الأحاديث التي يفيد ظاهرها تحريم الإقامة في دار الكفر،[21] لأن الخطاب الشرعي فيها يتوجه على درجة قدرة المسلمين في إظهار شعائر الدين الكبرى، مدى استطاعتهم على نشر مبادئه وأحكامه التشريعية ومقاصده السامية بين الناس. أي إن الوعي بمراتب القدرات على إظهار الدين يؤدي بنا إلى حصر حكم الحرمة على الأرض التي لا يتمكن المسلمون فيها من إظهار دينهم، وتنتفي في سياقها كل قدرة على إقامة شعائره.

كما قد يقال: إن أوروبا وأمريكا ما زالتا دار حرب؛ لا تجوز التجارة ولا الإقامة فيهما بسبب ما ينشأ عن التعامل مع أهلها من المفاسد؛ ذلك أن كثرة مخالطتهم تقتضي دخول كنائسهم وديارهم ومشاهدة مناكرهم،[22] وفي ذلك ما فيه من تأثر بنظام قيمهم الدينية وبأنماط أوضاعهم المجتمعية. قد يقال ذلك، لكن لا يمكن إلا أن يقال أيضاً: إن أوروبا ليست دار حرب، لأن حكام المسلمين عقدوا معها المعاهدات

---

[20] من ذلك تبرير الخروج من البلاد الإسلامية بعدم تطبيقها كل أحكام الشريعة. والحق أن إطلاق القول بذلك يوصل إلى مصيبة عظمى، أعني بذلك ما قاله الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي: "التخلي عن معظم أو كل الديار الإسلامية التي دخلت في حوزة الإسلام، وتركها غنيمة للغاصبين والناهبين". البوطي، محمد سعيد. **الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكي نمارسه؟** ط2، بيروت: دار الفكر، 1999، ص82.

[21] يشير الشوكاني إلى أن في هذا الرأي مصادمة لكثير من الأحاديث التي يفيد ظاهرها تحريم الإقامة في دار الكفر. الشوكاني. **نيل الأوطار**، مصدر سابق، ج8، ص178. من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين". الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1385هـ، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين المشركين، رقم الحديث 1530.

[22] البلغيتي، أحمد. **بيان الخسارة في بضاعة من حط من مقام التجارة**، الرباط: مخطوط في الخزانة العامة تحت رقم فيلم233، ص94-95.

منذ البدايات الأولى للعصر الحديث،[23] وإلى يوم الناس هذا. وقد تحقق أمن معظم المسلمين في معظم أراضيها على دينهم وأموالهم وأعراضهم.

وفي الماضي كان منطق القوة هو المنطق الوحيد والمسيطر على العلاقات الدولية بين الأمم والشعوب، بما فيها الشعوب والبلدان الإسلامية. الجميع يَعُدّ ديار الغير دار حرب، يجوز غزوها وفتحها بقدر ما تسمح به الظروف، وبمقدار ما توفر من الإمكانات العسكرية والمادية والبشرية على مواصلة الزحف والحرب والفتح. أما في الوقت الحاضر فيوجد –على كل حال– بالإضافة إلى منطق القوة منطق القانون الدولي، ونعلم أنه تختلف نسب ودرجات الاحتكام إليهما، لكنهما –على كل حال، هما اللذان يحكمان العلاقات الدولية. أقتطف في هذا الباب ما جاء في الدليل الفقهي للمغاربة المقيمين بالخارج، إعداد مجموعة من الأساتذة: "إن المتتبع للتحولات الطارئة على المجتمعات الأوربية المعاصرة والقوانين التي تحكم العلاقات الدولية إن كان من أهل الفقه والاجتهاد فلا يبعد أن يميل إلى جواز الإقامة بديار الكفر بشرط الحفاظ على الشخصية الإسلامية."[24]

و الحق أن الوعي بهذا التغاير يستوجب من الفقيه المفتي في شؤون الأقليات الإسلامية التعامل النقدي الحذر مع التقسيم الفقهي الموروث للأرض، فضلا عن الاستيعاب التام لمستلزمات العلاقات الدولية، وما تفرضه على كل دولة من حماية رعايا الدول الأخرى المقيمين على أرضها، ومعاملتهم معاملة الرعايا الأصليين نفسها إلاّ في بعض الأمور الخاصة التي تتطلب حقوق المواطنة التميز فيها.

---

[23] الحجوي، محمد بن حسن. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995، ج2، ص376.

[24] العمـــراني، محمد الكدي. **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**. بيروت: دار الكتب العلمية، 2001، ج2، ص414. برز الاتجاه إلى عقد المعاهدات الدولية المتصلة بحماية الأقليات الدينية مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى. وينظر للتوســع: عطــية الله، أحمــد. **القاموس السياسي**، ط3، القاهرة: 1968، ص96. وأيضاً Encyclopedia britanica-15 edition –tome 8 p:169-170.

ثالثاً: نحو طرح نقدي لمفهوم الأرض في الإسلام

إن الصور المعاصرة لوجود المسلمين في ديار الغير لا يتأتى للفقيه استنباط أحكام نوازلها انطلاقا من اعتبار فقهي يرى أصحابه أنها دار كفر أو دار حرب، وللمقيم فيها أعذار أو أحكام خاصة والحاجة ماسة وضرورية لتبين حدود هذا الاعتبار ومواجهته، بل والتعالي عليه بالانطلاق من اعتبارات أخرى تستمد منطلقاتها من روح الإسلام ومقاصده ومبادئه. وتستند ضوابطها إلى وعي كامل بالتغيرات الواقعة في عالم اليوم. فالأرض التي يوجد عليها البشر ميراث مستقبلي للصالحين منهم. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (الأنبياء: 105). وقال أيضا: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً﴾ (النور: 55). وقال أيضا: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[25]. (الملك: 15).

وكلها آيات تفيد خاصية الانفتاح التي ينبغي أن تطبع الشخصية الإنسانية، لأن حياة الناس -ومنهم المتدينون بالإسلام- لا تستقيم بالاقتصار على التقوقع داخل طرف جغرافي منها يحكمونه، وتكون لهم فيه الغلبة والسيادة، وإلا لما كانت الدعوة إلى رسالة الإسلام دعوة مستمرة إلى قيام الساعة، ولا يتأتى للمتدينين بها اتصال بغيرهم عن طريق التجارة والبعثات الديبلوماسية والعلمية. ولا يمكن لأي دار، مهما اتسعت حدودها الجغرافية ومهما امتدت سيادتها السياسية، وقويت سلطاتها الاقتصادية والعسكرية والثقافية، أن تحد الإسلام؛ فهو إذ تروم عقيدته، فضلا عن أحكامه العملية وأخلاقياته الروحية ومقاصده السامية تحرير الناس من كل استعباد،[26] فلكي تظل

[25] استند البعض إلى الآية الأخيرة من أجل إباحة الهجرة إلى المجتمعات غير الإسلامية وجواز الإقامة بها. ينظر: الفتوى الجماعية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع3، 1093.

[26] ليس القصد من أحكام الجهاد والقتال في الإسلام إخضاع الأوطان عسكريا وسياسيا، بل القصد هو نشر عقائد الإسلام وأحكامه دون إكراه أو تسلط حتى يتحقق اعتبار أحوال الدنيا ومصالحها بمصالح الآخرة. ليس المقصود من تنظيم المؤسسات في الإسلام، بما فيها مؤسسة الحكم، تحقيق المصالح الدنيوية المحضة، بل المقصود الأول والأساسي هو تحقيق المصالح الدنيوية الراجعة إلى المصالح الأخروية. لذا كانت الخلافة، كما قال بن=

الوحدانية في الألوهية، ويكرس الاختلاف في الممارسة البشرية، وأعني به أن يرسخ في الوجود المجتمعي، كما قال الجابري: "الإيمان بأن كل شيء بعد الله متعدد، ويجب أن يقوم على التعدد."[27]

ولا يستساغ منطقيا أن يحد التمكينَ للحرية، كأعظم مقصد من مقاصد الإسلام، حدودا جغرافية أو سياسية لهذا البلد أو ذاك من البلاد المنتمية عقائديا وحضاريا إلى الإسلام؛ إذ هو مقصد شامل لكل الأرض التي استخلف فيها الله، الخالق، الإنسان المخلوق. والجدير بالإشارة في هذا الباب أن وجود المسلمين في الأراضي المختلفة لم يكتب له الدوام بمجرد الغزو والفتح؛ لأن التاريخ[28] شاهد على ما كان للهجرات القسرية والاختيارية التي قام بها المسلمون من دَور في التمكين لوجودهم، والذي بلغ حد قيام الممالك والإمارات والسلطنات، سواء في الأندلس أم في غيرها من بلدان آسيا وإفريقيا.

ويتسق هذا الطرح للدار أو للأرض في الإسلام مع عنصر التفاعل الإيجابي مع الوسط الذي نحيى فيه، إذ لا ينهض منطق الإيمان بالله في الدين الإسلامي إلا إذا اقترن بالعمل الصالح. والعمل الصالح إنشاء وإبداع، وإعمار وتغيير، وتطوير وتنمية... ويتفاعل المسلم تفاعلا إيجابيا مع الواقع، لا بمعنى الوقوع فيما يحمله من ظلم وبغي، ولا بمعنى ما قد يؤدي الانخراط في هياكله وتنظيماته من مذلة وهوان، بل بمعنى الابتكار الخلاق لوسائل التعامل مع معطيات الأرض التي يعيش المسلم بين أحضانها.

بكلام آخر القصد من التفاعل الإيجابي، الاجتهاد في تحويل معطيات الأرض التي نعيش بين أحضانها إلى ممكنات في إظهار شعائر الدين الإسلامي وأحكامه وأخلاقه ومقاصده، بذلك نكون في منأى عن كل غلو وتشدد وتطرف، وفي تشبع الأقليات الإسلامية بذلك ما يحررهم من الاستسلام لآلام أوضاعهم، ومن الانعتاق من قيود

=خلـــدون: "خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا فافهم ذلك". ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد. **مقدمة ابن خلدون**، بيروت: دار الجيل، د. ت، ص211.

[27] الجابـــري، محمـــد عابد. **وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي**، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1992، ص134.

[28] انظـــر أرســـلان، شكيب. **تاريخ غزوات العرب**، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1966. وأيضاً، الضناوي، محمد علي. **الأقليات الإسلامية في العالم**، بيروت: مؤسسة الريان، 1992، ص11-12.

الانطواء على أنفسهم، كما ينقلهم التفاعل مع وسطهم إلى الوسطية والتوسط، لأن منطق الانسحاب والتقوقع على الذات يُعمي المرء، ويحجب عنه التبصر بالحقائق الموضوعية، والتي صاغها فقهاء الإسلام في جملة من القواعد، ومن أبرزها قاعدة الأخذ بأخف الضررين، وقاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح.

والأقليات الإسلامية أمام ضررين: أولهما الضرر الذي يلزم عن تفاعلها الإيجابي مع السكان الأصليين، أو مع ما يمكن أن يشكل الأكثرية من سكان بلد الإقامة. وأعني بالضرر هنا كل الأمور التي يعد الوقوع فيها منافيا للورع، أي –و أنا أقتبس من لغة الأستاذ الجليل طه جابر العلواني– "تحمل نوع من المجاملة في نوع من الغبش الذي لا يمس جوهر العقيدة وأساسيات الدين."[29]

و الضرر الثاني ناتج عن السلبية، وما تؤدي إليه من انسحاب، وترك مصالح المسلمين، مغتربين كانوا أم مقيمين، فوضى لا نظام لها ولا قانون يضبط وجودها ويحكم اتجاهها، فهذا –كما لا يخفى– ضرر كبير لا يمكن للمسلمين تحمله. ويتعاضد مع الأخذ بأخف الضررين قاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح.

وما أحوجنا أثناء التفكير في علاقة المسلمين بغيرهم، المخالف لهم في الاعتقاد وفي المذاهب، وربما حتى في الأذواق، إلى اجتناب الخسارة الراجحة الوقوع قبل التشوف إلى المصلحة المحتملة الوقوع، وبمقتضى هذه القاعدة فإن كل منصب أو موقع يحصل عليه المسلم يمكن إن أحسن توظيفه، أن يكون مكسبا؛ إما في تعديل نظم المجتمع وقوانينه حتى تتسق مع مقاصد الإسلام في الصلاح والإصلاح، أو في التأثير على الاتجاه السياسي، سواء المتعلق بقضايا أوضاعهم المجتمعية، أم المرتبط بقضايا الشعوب الإسلامية. أما مواقف النفور، واعتزال ما يروج من أفكار وأنماط حياة سائدة في بلاد الأقليات الإسلامية، فتنتج من الخسارة الراجحة الوقوع أضعاف ما تنتج من المصالح الممكنة أو المحتملة الحصول خسارة الإفقار الفكري للمسلمين من جهة، وخسارة عزلتهم وضعف تواصلهم بوجودهم المجتمعي من جهة أخرى.

وبمقتضى هذه القاعدة أيضا وجب على الأقليات الإسلامية المشاركة في الحياة

[29] العلواني، طه جابر. **مدخل إلى فقه الأقليات**، مصدر سابق، ص65.

المجتمعية مما لم يمنع الشرع من القيام به منعاً صريحاً، والخطوة الأولية في ذلك بذل أولي الفقه والاجتهاد منهم جهداً تربوياً في التحرر من الانطواء الذاتي، الذي لا يتلاءم مع مبدأ البر والقسط ومع مبدأ عموم الدين ولا يتسق الانطواء على الذات مع مبدأ البر والقسط لكل من لم يناصب المسلمين العداء أو القتال لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: 8-9). ولا يتلاءم الانطواء على الذات أيضا مع مبدأ عموم أحكام الدين للناس كافة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: 107)، ولقوله صلّى الله عليه وسلم: "ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل. عزاً يعز الله به الإسلام، وذلً يذُل الله به الكفر."[30]

خاتمة

تتجذر الأرض في فقه الأقليات الإسلامية في الوجود المجتمعي للبلدان الغربية التي تختلف عن البلدان الإسلامية في العقائد والثقافات، وفي القيم والعادات، وفي التصورات والأذواق. وتبعاً لذلك اختلفت أسئلة الأقليات الإسلامية عن أسئلة المسلمين في الأوطان الإسلامية. انطلاقاً من هذه الخلاصة، ربطُ الحكم الشرعي للأقليات الإسلامية بظروفها الخاصة، وحيثياتها الزمانية والمكانية التي قد يصلح لها ما لا يصلح لغيرها. كما أن معيار الأمن الاجتماعي مهيمن على مدى نسبة الأرض إلى الإسلام، فانطلاقاً من نوع حضوره ومرتبة انتشاره تتحدد قدرة الأقليات على إظهار الدين الإسلامي. ولهذا فإنه لا بد من ضرورة الوعي التام بتفاوت القدرة على إظهار شعائر الدين الإسلامي سواءً في جوانبه التعبدية أم في جوانبه التعاملية والأخلاقية،

[30] ابن حنبل، أحمد بن محمد. **المسند للإمام أحمد بن حنبل**، القاهرة: دار المعارف، 1949، ج4، ص103 حديث رقم 16990.

وغياب هذا الوعي يسقط الفقيه في مواقف واستنباطات تعزل المسلمين عن العالم المعاصر وتعوقهم عن مواكبة مستجداته.

ويتسع مفهوم الأرض في الإسلام وعدم ارتباطه بكل حدّ إلاّ حدّ الحريّة وتكريس الاختلاف في الممارسة البشرية، وإن هذا الاتساع منسجم ومتسق مع واجب التفاعل الإيجابي مع الوسط المجتمعي الذي تحياه الأقليات الإسلامية. والحق أنّ خصوصيةَ فقهِ الأقليات نابعةٌ من طبيعة الأرض التي يتأطر بها وجوده المجتمعي، فليست أرضيته الوجودِ المجتمعي للبلدان الإسلامية، بل أرضيته متجذرة في الوجود المجتمعي للبلدان غير الإسلامية، أي كما يقال: البلدان الغربية التي تختلف عن الأولى في العقائد والثقافات، وفي القيم والعادات، وفي القوانين والأذواق، وتبعا لذلك اختلفت أسئلة الأقليات عن أسئلة الأكثرية المسلمة.

ولا يفهم هذا الاختلاف بمجرد الانطلاق من التقسيم الفقهي الموروث للأرض، وأنها إما دار حرب أو دار إسلام أو عهد، وإنما يفهم من حقيقة الحياة المجتمعية الغربية المعاصرة وطبيعتها، التي يفرز نظامها الثقافي والحضاري جملة من الحوادث؛ حوادث لا تعترض المسلم في البلدان الأصلية للعالم الإسلامي. فمثلاً: السؤال عن حكم الإقامة في بلاد الغرب، وحكم اكتساب المسلم للجنسية الأجنبية، والسؤال عن حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين؛ والسؤال عن الانخراط المهني في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لبلدان الأقليات الإسلامية، مثل مؤسسات الجيش والأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني؛ والسؤال عن حكم بيع المسجد واستبداله؛ والسؤال عن حكم التعاملات التي تتم بواسطة المؤسسات المالية التي تفرض ربحاً محدداً لقاء رهن الأصول...؛[31] والسؤال عن حكم الزواج من أوروبية غير مسلمة للحصول على بطاقة الإقامة...؛ إلى غيرها من الأسئلة التي نحتاج عند التفكير فيها إلى توظيف ما يكفي من الوعي الدقيق بالاختلاف. وذلك ما حاولت أن أبسط الكلام فيه في كتابي: الاختلاف والتفكير في فقه الأقليات" الذي هو قيد النشر والإصدار.

[31] ينظـــر: نمـــاذج من هذه الأسئلة في لائحة المسائل التي يكثر تساؤل المسلمين عنها في أمريكا الشمالية والجنوبية وأوربا. العثماني، محمد تقي. **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دمشق: دار القلم، 1998، ص323.